

السؤال

هل يجوز للفتيات الذهاب للمدارس للحصول على التعليم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التعلم في هذا العصر من الحاجات الماسة للفرد والمجتمع ، كما أن التعلم خارج المؤسسات المُعترف بشهادتها لا يُعترف به ووجوده كعدمه ، والشخص إذا لم يلتحق بهذه المؤسسات التعليمية قد يلحقه بعض العنت والمشقة في حياته ، وقد تضيق كثير من مصالحه .

وكل شيء ثبتت مصلحته ولم يوجد في الشرع ما ينهى عنه : فهو أمر مشروع ، والأمر المشروع لا يُفرق فيه بين ذكر وأنثى ؛ لأن ما يجوز للرجل يجوز للمرأة إلا بدليل يفرق بينهما .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :

"والحق أن الكتابة والقراءة نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على البشر ؛ كما يشير إلى ذلك قوله عز وجل (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ) ، وهي كسائر النعم التي امتن الله بها عليهم ، وأراد منهم استعمالها في طاعته ... فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها ؛ شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية ، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً ؛ فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث .

والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث ، وما يجوز لهم جاز لهن ، ولا فرق ؛ كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال) ، رواه الدارمي وغيره ، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه " انتهى من " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (1/347) .

ويجب على الفتاة - إذا رغبت بالتعلم - : الحرص على الالتحاق بمدارس التعليم الخالي من الاختلاط ، مع الانضباط بالأحكام الشرعية من الالتزام بالحجاب والتستر وعدم التبرج والتعطر وعدم مزاحمة الرجال في طريقها إلى الدراسة . وعلى أولياء الفتيات أن يجتهدوا في إيجاد مكان لتعليم بناتهن خال من المخالفات الشرعية ولو بالنقود أو بالدراسة عن بعد أو بالانتساب وما شابه هذا .

وينظر جواب السؤال : (127946) .

والله أعلم .